دور الجمارك في تنفيذ سياسات التجارة الخضراء لحماية البيئة

The role of customs in implementing green trade policies to protect the environment

أ. **أحمد أسي**، باحث في القانون الجمركي والتجارة الدولية / جامعة عبد المالك السعدي طنجة ، المغرب.

المستخلص:

تلتزم مختلف الدول بفرض اشتراطات بيئية ملزمة على المنتوجات المستوردة للاعتبارات الصحية لحماية المستهلك والمحافظة على سلامة البيئة وحمايتها من الآثار السلبية الناجمة عن الأنشطة البشرية، أو على الأقل الحد من تأثيرها، لهذا تضطلع إدارة الجمارك بدور حمائي في مراقبة الحدود وتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتجارة الدولية من خلال السهر على تنظيم التجارة المشروعة، والكشف و منع الاتجار غير المشروع بالمنتجات التي تحمل مخاطر انتقال الأوبئة والمواد الملوثة ضمانا لسلامة البيئة العالمية .

الكلمات المفتاحية : إدارة الجمارك، الجمارك الخضراء،ا لمنظمة العالمية للجمارك، الاتفاقيات البيئية .

Abstract:

Different countries are obligated to impose binding environmental requirements on imported products for health considerations to protect the consumer, maintain the safety of the environment and protect it from the negative impacts resulting from human activities or at least limit their impact. This is why the customs administration plays a protective role in border control and implementation of relevant multilateral environmental agreements in international trade by ensuring the regulation of legitimate trade, detection and prevention of illegal trade in products that carry risks of transmission of epidemics and polluting materials, in order to ensure the safety of the global environment.

Keywords : Customs Administration- Green customs- World customs organization , The environments agreements.

تقديم:

يعد موضوع البيئة اليوم، من أهم المواضيع الرئيسية على مستوى العالم، والتي فرضت نفسها على كافة المستويات الدولية، خاصة في ارتباطها بالتجارة الدولية التي عرفت طفرة ونموا هائلا في السنوات الأخيرة نتيجة تحرير المبادلات الدولية وتراجع الحواجز الجمركية. وإذا كان هذا التحرير عمل على تحقيق نمو هام على المستوى الاقتصادي، غير أنه في سياقات عديدة ساهم في تفاقم الأوضاع البيئية بشكل يهدد الاستدامة، بعد أن بلغت الأوضاع البيئية مستويات حرجة ، جراء الهدر المستمر للموارد الطبيعية غير المتجددة والمهددة بالنضوب والاختلال في التنوع البيولوجي وتزايد التغيرات المناخية، بما ينذر الوصول إلى مستويات اللاعودة في تهديد التنمية المستدامة في بعدها البيئي مما يشكل خطر على الأجيال المقبلة.

وفي هذا الإطار فإن المحافظة على الاستدامة البيئية، يستدعي تثبيط النشاطات الاقتصادية المضرة بالبيئة، والتي تدخل في التبادل التجاري الدولي، من خلال تجريم وحظر الاتجار غير المشروع في البضائع والسلع المضرة بالبيئة، والقيود المتعلقة بالمنتجات الصديقة للبيئة ، التي تفرضها الدول.

وبحكم تواجدها في الحدود الدولية التي تمر منها مختلف التدفقات التجارية تبرز أهمية إداراة الجمارك كفاعل أساسي في هذا الاطار، حيث تسعى إلى تطبيق الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى حماية البيئة والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. فما هي أبعاد هذه الحماية الخضراء؟ وكيف توازن الجمارك الخضراء بين تحقيق أهدافها البيئية وتسهيل التجارة الخارجية ؟

قصد الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الورقة البحثية إلى المحورين التالين:

المحور الاول – التحول نحو الجمارك الخضراء لتحقيق الاستدامة البيئية:

المحور الثاني – دور الجمارك في تطبيق الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف عند الحدود:

المحور الاول: التحول نحو الجمارك الخضراء لتحقيق الاستدامة البيئية:

إن تحقيق الاستدامة للأجيال القادمة، وتوفير بيئة قوية، يقتضي الانتقال إلى ممارسات رقابية جديدة، ترمي إلى تنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف (MEAs)، وأهدافها التي تشمل التعامل مع التجارة غير المشروعة في النفايات الخطرة، والمواد الضارة بطبقة الأوزون، ومكافحة التجارة غير المشروعة بالأجناس المهددة بالانقراض، بالإضافة إلى ذلك يتوجب تنفيذ توصيات وبرامج منظمة الجمارك العالمية ذات الصلة .

النقطة الأولى: قواعد النظام الجمركي الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة:

يعتبر القانون الجمركي الدولي ، نظاما من القواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، من خلال تعاونها في الشؤون الجمركية، وهو فرع مستقل ومعقد نسبيا، من القانون الدولي لأنه يتضمن قواعد قد تنطبق أيضا على فروع أخرى من القانون الدولي العام (الجو، البحر، الصحة، البيئة...) وما يمنحه الاستقلالية النسبية والوزن الإضافي فيما يتعلق بتنظيم مبادئه الخاصة عدد كبير من الأفعال القانونية للدولة التي تعكس اهتمام المجتمع الدولي بتنظيم العلاقة الجمركية.

ويرتبط القانون الجمركي الدولي بمجموعة من القضايا ذات البعد الدولي، خاصة تلك المتعلقة بالجانب البيئي والتنمية المستدامة، لذلك جاء تصريح الأمين العام لمنظمة الجمارك العالمية، سنة 2009 "حماية البيئة غالبا ما ينظر إليها على أنها مسـألة تتعلق بالسياسات العالمة للدول، لكن لدى مجتمع الجمارك تتجلى في الآليات الفعالة للمساهمة في حمايتها من خلال التركيز البيئي للقانون الجمركي الدولي عبر تنفيذ الاتفاقيات الدولية البيئية التي تتضمن المحظورات والقيود ذات الصلة..." .

وتلعب الجمارك دورا مهما للغاية في تنفيذ هذه الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، ومكافحة الجريمة البيئية منذ سنة 2001، من خلال مبادرة الجمارك الخضراء (GCI Green customs)، بالإضافة إلى التوصية بشأن الإجراءات ضد الجرائم البيئية العابرة للحدود سنة 2008، إلى جانب الأدوات المختلفة التي تقدمها المنظمة لأعضائها لتبادل المعلومات Environet ومنصة التكوين الجمركي العالميClikc ! وفي سنة 2011 اكتسبت المنظمة زخما إضافيا مع صدور إعلان

منظمة الجمارك العالمية بشأن التجارة غير المشروعة في الحياة البرية" في إطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة رؤية 2030 (The sustainable development goals SDGs).

أولا: الإطار المفاهيمي للبيئة:

إن أول من استخدم المعنى الاصطلاحي للبيئة، هو العالم الألماني أرنست هيكل Ernst Haekel سنة 1866، إذ توصل إلى ذلك باستخدام مصطلح Ecology ، وعرفه بأنه العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه. وقد ظهر الاهتمام القانوني بحماية البيئة على المستوى الدولي والوطني وباعتبارها قيمة اجتماعية جديدة حري بالحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل بسبب إضرار بها، وقد أعطى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المنعقد في ستوكهولم بالسويد سنة 1972، للبئية مفهوما واسعا "بأنها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى"، فالبيئة وفقا لهذا الاتجاه تدل على المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في أي وقت لتلبية احتياجات الكائنات الحية.

ويعتبر هذا المؤتمر الأول من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة بأسلوب علمي، والمبادئ التي نص عليه لمواجهة التلوث البحري ، أما مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، فقد عرف البيئة بأنها مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة من أجل إشباع الحاجات الإنسانية، وحسب المشرع المغربي فتعتبر البيئة "مجموعة من العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تساعد على وجود وتغير وتنمية الوسط الطبيعي والكائنات الحية والأنشطة البشرية"، ويربطها المشرع من خلال هذا التعريف بالتنمية وذلك انسجاما مع الأهداف الإنمائية للأمم المتحدة 2030 ، وهذا ما يتجلى أيضا في الميثاق الوطني للتنمية المستدامة رقم 12.99 الصادر بتاريخ 03/6/ 2016 .

وفي ارتباطها بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة في بعدها البيئي واستدامتها للأجيال القادمة، تعمل منظمة الجمارك العالمية (WCO)، على اتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية لمنع وتقليل العوامل المسؤولة عن الأضرار بالبيئة، سواء تعلق الأمر بالنظام المنسق لتصنيف البضائع (SH)، من خلال تحديد دقيق للبضائع والسلع التي تضر بالبيئية وترميزها في النظام المنسق، لذلك تحت على تبني آخر إصدار من هذا النظام لسنة 2017 .

بالإضافة إلى تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء من خلال الاتفاقيات الجمركية (اتفاقية نيروبي سنة 1980 واتفاقية جوهانسبورغ 2003 ، لمكافحة الجرائم البيئية والجمركية ككل، بالإضافة إلى برنامج أمن الحاويات (CCP)العالمي الذي يهدف إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء على تسيير وتأمين شحناتها من البضائع والنقل التجاري، وتكوين فرق أمنية لمحاربة التجارة غير المشروعة للشحنات العالمية، ويبقى برنامج ومبادرة الجمارك الخضراء أهم هذه الإجراءات الرامية لحماية البيئة.

ثانيا: الجمارك الخضراء وأهدافها:

هي مبادرة عالمية أطلقها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في شهر يونيو سنة 2003، بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية،(والإنتربول، ومكتب مكافحة الجريمة والمخدرات التابع للأمم المتحدة، وأمانة اتفاقية Cites وأمانة اتفاقية بازل، واتفاقية ستوكهولم، وبرتوكول مونتريال، وبرتوكول قرطاجة المتعلق بالسلامة البيولوجية، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، منظمة حظر

الأسلحة الكيميائية) ويشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة (Onep) بصفته منسق لهذه المبادرة، وتهدف هذه المبادرة "الجمارك الخضراء" green customs Initiative إلى:

- تعزيز وزيادة الوعي لدى إدارة الجمارك المحلية بأهمية ومكونات الجمارك الخضراء؛
- إنشاء مجموعة من المدربين على الجمارك الخضراء في كل إدارة جمركية لتقديم التدريب على المستوى الوطني وتوفير الدعم للإدارات الجمركية على مستوى العالم؛
- التنسيق بين الهيئة وشركائها في مجال البيئة والجمارك والفاعلين الاقتصاديين؛
- التعاون بين هذه الهيئات لمنع الاتجار غير المشروع في السلع والمواد الحساسة بيئيا وتيسير التجارة المشروعة بها، وتعزيز قدرة الجمارك على مراقبة وتسهيل التجارة المشروعة وكشف ومنع الاتجار غير المشروع في السلع والبضائع التي تضر بالبيئة والتي تغطيها الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف (MEAs).

وتشمل هذه السلع والبضائع المواد المستنفذة للأوزون، والمواد الكيماوية والنفايات الخطرة والأنواع المهددة بالانقراض، ولتكريس البعد الحمائي الجمركي الدولي للبيئة من خلال محاربة الاتجار غير المشروع في البضائع السابقة الذكر، قامت منظمة الجمارك بمعية خمس منظمات دولية بتأسيس "الاتحاد الدولي لمكافحة جرائم الحياة البرية" (ICCWC) ، من أجل تنفيذ مبادرة الجمارك الخضراء وتقديم المزيد من الدعم للمؤسسات الأمنية والجمركية في محاربة الجرائم البيئية وتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بها.

النقطة الثانية: الاتفاقيات البيئية المتضمنة في "مبادرة الجمارك الخضراء":

يتضمن دليل مبادرة الجمارك الخضراء العديد من الاتفاقيات البيئية التي صادقت عليها الدول، بغرض ضمان السلامة البيئية والوصول إلى تنمية متوازنة تحافظ على التوازن البيئي المستدام.

أولا: اتفاقية "سايتس" واتفاقية "بازل" وبرتوكول "مونتريال":

(1اتفاقية "سايتس" الخاصة بالتجارة في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات CITES :

هي اتفاقية دولية بين الحكومات، تم التوقيع عليها في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 3 مارس 1973، ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1975 بعد مصادقة 80 دولة عليها، تم إدخال تعديلات عليها في سنة 1979 في بون وكابرون في 30 أبريل 1983، صادق عليها المغرب سنة 21 أكتوبر 1975 وتضم حاليا 183 دولة.

وتهدف إلى ضمان أن التجارة في الأنواع المدرجة في الاتفاقية من الحيوانات والنباتات ، بالاستيراد أو التصدير لا يتم إلى وفق أحكام هذه الاتفاقية باعتماد وإلزامية التراخيص الصادرة عن أمانة اتفاقية سايتس وبما لا يهدد انقراضها.

(2اتفاقية "بازل Basel" يشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود :

هي اتفاقية دولية تضع الإطار التشريعي والإجرائي لتنظيم شحن النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وذلك استجابة لاحتياجات الجمهور بعد أن اكتشف في ثمانينات القرن الماضي في إفريقيا ودول أخرى من العالم النامي، مخلفات نفايات سامة مستوردة من الخارج، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 5 ماي 1992، والهدف العام من الاتفاقية، هو حماية صحة

الإنسان والبيئة من أضرار النفايات الخطرة، ويشمل نطاق تطبيقها طائفة واسعة من النفايات تعرف بأنها "نفايات خطرة Dangerous waste على أساس أصلها وتكوينها وخصائصها، ويستند هذا الهدف إلى دعامتين: وجود نظام عالمي للتحكم في نقل النفايات عبر الحدود، والإدارة السليمة بيئيا للنفايات.

وتسعى هذه الاتفاقية إلى تنظيم نقل النفايات عبر الحدود بجملة من الوسائل منها إقامة نظام للإخطار المسبق باعتراف الطرف المصدر للنفايات الخطرة واشترط أن يقدم الطرف الآخر المستورد موافقة مكتوبة يشار إليها "بالمرفقة المسبقة عن علم".

وقد انضم المغرب إلى هذه الاتفاقية سنة 28 دجنبر 1995 بعد المصادقة عليها.

3) -بروتوكول "مونتريال Montereal " بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون :

يعود تاريخ توقيع هذه المعاهدات إلى سنة 1987، وهي تعنى بشأن المواد التي تستنفذ طبقة الأوزون، وتعد الضوابط الجمركية والتطبيق للأنظمة والترخيص الوطنية المتعلقة بالاستيراد والتصدير أمر مهما للدول النامية، وذلك لتلبية التزامات امتثالها بموجب بروتوكول مونتريال، انظم المغرب لهذا البروتوكول سنة 28 دجنبر 1995.

ثانيا: اتفاقية ستوكهولم "واتفاقية روتردام" و"بروتوكول قرطاجة":

1) اتفاقية "استوكهولم" الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة:

يرجع تاريخ هذه الاتفاقية إلى سنة 2001، ودخلت حيز النفاذ 17 ماي 2004، وتهدف إلى حماية البيئة من المواد العضوية الثابتة والملوثة، ومن أهم مرتكزاتها تلك التي تهدف إلى خفض أو القضاء على الإطلاقات من الملوثات العضوية الثابتة، من قبل الأطراف وتنفد تلك الالتزامات من قبل الأطراف باتخاذ تدابير لتنظيم عملية الاستيراد والتصدير لهذه العناصر الملوثة، بموجب التراخيص والتصاريح الإلزامية، وصادق المغرب على هذه الاتفاقية في 13 شتنبر 2004.

2) اتفاقية "روتردام" بشأن إجراءات الموافقة المسبقة عن علم يشأن بعض المواد الكيماوية المتداولة في التجارة الدولية:

هي اتفاقية دولية تهدف إلى تعزيز المسؤولية المشتركة والجهود المتظافرة بين الأطراف في عملية الاتجار الدولي لبعض المواد الكيماوية الخطرة والصناعية الشديدة الخطورة، وذلك من خلال تبادل المعلومات، عن خصائصها من أجل حماية صحة الإنسان والبيئية من المخاطر المحتملة وقع عليها المغرب في 25 أبريل 2011.

3) بروتوكول قرطاجة بشأن السلامة الإحيائية وحماية التنوع الحيوي:

برتوكول "قرطاجة" للسلامة الإحيائية المكمل لاتفاقية التنوع البيولوجي، هي معاهدة دولية وتدير حركة الكائنات الحية المحورة، الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة، من بلد إلى آخر، وقد تمت المصادقة على هذا البروتوكول في 29 يناير 2000 ودخل حيز التنفيذ سنة 2003.

ويهدف هذ االبرتوكول إلى حماية التنوع البيولوجي من المخاطر المحتملة التي تشكلها الكائنات المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الحديثة، ولكي يتم تفعيل البروتوكول يتعين على الدول أن تقوم بالإعلان عن صادراتها ووارداتها من الأنواع المعدلة وراثيا، صادق المغرب على هذا البروتوكول منذ 25 أبريل 2011، و لم يصادق بعد على بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي الذي دخل حيز التنفيذ 5 مارس سنة 2018.

المحور الثاني: دور الجمارك في تطبيق الاتفاقيات البيئية ومراقبة السلع المضرة بالبيئة عند الحدود:

بالنظر لمكانتها المحورية في مراقبة شرعية المبادلات التجارية، تسعى إدارة الجمارك إلى محاربة كل أشكال الغش الجمركي بما في ذلك المتعلق بتطبيق الاتفاقيات البيئية التي صادق عليها المغرب، إذ تعتبر مكافحة الغش والتهريب الجمركي في صلب أولوياتها واستراتيجياتها المستقبلية.

فنظرا إلى الحاجة الماسة والحتمية إلى تأمين مناخ بيئي وطني وعالمي، وتجنيب الثروات الطبيعية والبشرية ويلات الاستخدام الخاطئ والمفرط لمواردها، من أجل ضمان بيئة هوائية وترابية ومائية وبرية وحيوانية، تعمل إدارة الجمارك على تكريس هذه الأهداف من خلال محاربة الجرائم البيئية إستنادا إلى نصوص الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف (MEAs)، وإلى النصوص القانونية الوطنية، بالنظر للصلاحيات التي تحظى بها في مراقبة وتفحص شرعية التدفقات الدولية للبضائع والأشخاص، وذلك من خلال معاينة الوثائق والتراخيص المرفوقة بملفات الاستيراد والتصدير والتأكد من صدقيتها، ومطابقتها مع السلع المراد استيرادها أو تصديرها، بهدف مكافحة الاحتيال وتحقيق الامتثال للضوابط القانونية.

النقطة الأولى: المهام البيئية لإدارة الجمارك وفق النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة:

تضطلع الإدارة الجمركية بدور كبير في مجال حماية البيئة ، وهذا نتيجة ارتباط نشاطها بإدارة وتأمين الحدود، من خلال الرقابة الدائمة والمنسقة والاستباقية للتدفقات التجارية للسلع بمختلف أنواعها وكذا الأشخاص عبر الحدود، ومدى الانضباط للقواعد القانونية الوطنية وكذا الدولية، وبالرجوع للنصوص القانونية الوطنية نجد أنها تعمل على إسناد مهمة ضبط وإثبات ومعاقبة الجرائم المنصوص عليها في هذه القوانين المتعلقة بالبيئة ولكثرتها سنقتصر على بعض النماذج فقط.

أولا: مكافحة الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض:

يعتبر الاتجار غير المشروع في أنواع النباتات والحيوانات البرية ثالث أكثر مصدر للدخل غير المشرع بعد المخدرات والأسلحة، بحيث تباع سنويا في جميع أنحاء العالم ملايين العينان من الأصناف الثابتة والحيوانات البرية بمبالغ تقدر بمليارات الدولارات، والتي تشمل 50 ألف قرد و5 ملايين من الطيور الحية، بما في ذلك نصف مليون من الببغاوات و10 مليون من الزواحف و500 مليون من الأسماك الاستوائية بالإضافة إلى تجارة العاج المتأتية من قتل عشرات الآلاف من الفيلة .

وتتجلى خطورة هذه التجارة غير المشروعة في استنزاف الحياة البرية والتنوع البيولوجي المهدد بالانقراض، ومن أجل الحفاظ على الحياة البرية وصونها من الانقراض، تم اعتماد اتفاقية سايتس Cites ، والتي صادق عليها المغرب في 21 أكتوبر وتولت المندوبية السامية للمياه والغابات الإشراف عليها بتنسيق مع إدارة الجمارك، وتم إصدار القانون 29.08 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة للتجارة فيها في إطار مواءمة التشريع المغربي مع الاتفاقيات الدولية.

ويحدد هذا القانون الفئات التي تصنف فيها أنواع النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض، وشروط استيراد العينات من هذه الأنواع وعبورها وتصديرها وإعادة تصديرها، وكذلك الوثائق المرفقة بها، وشروط تربية العينات من هذه الأنواع المهددة بالانقراض وحيازتها طبقا للمادة الأولى من هذا القانون.

وتصنف المادة الرابعة من القانون 29.05 أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض إلى أربعة أصناف، والتي تطابق تصنيفات اتفاقية سايتس الواردة في ملاحقها الأول والثاني والثالث من الاتفاقية، وتمنع المادة 5 من القانون 29.05 استيراد أو تصدير أو حيازة أو قتل الأنواع المصنفة في التصنيفات السابقة ما عدا إذا تم الحصول على رخصة أو شهادة تسلمها المندوبية السامية للمياه والغابات والتي تمنح عن كل عينة وفق المادة 6 من القانون 29.05، ويتم الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير لهذه العينات وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 8 إلى 31 من القانون السالف الذكر، وتتعلق أساسا بالحصول على التراخيص والشواهد الإسمية للمستورد أو المصدر .

وتكلف إدارة الجمارك طبقا للمادة 53 من القانون السالف الذكر بالبحث ومعاينة المخالفات لأحكام المواد السالف ذكرها وتحرير المحاضر بشأنها، والبحث في جميع الأماكن العامة والخاصة حيث يتم حيازتها أو حفظها، والقيام بتفتيش هذه الأماكن وحجز العينات والوثائق التي لها علاقة بالمخالفة وفق المادة 55 من القانون 29.05، وترسل أصول المحاضر المنجزة لإثبات المخالفات المحررة وفق أحكام المادة 55 السالفة الذكر إلى إدارة المياه والغابات، داخل أجل عشرة أيام الموالية لتحرير المخالفة وتكتسب هذه المحاضر الحجية النسبية إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع الواردة فيها. ويجوز التصالح في المخالفات المثبتة مع إدارة المياه والغابات ، أو من تسند به بذلك.

والملاحظ أن دور إدارة الجمارك من خلال استقراء نصوص القانون المذكور ينحصر في مراقبة مطابقة التصاريح مع التراخيص والشواهد المرفقة بها ، حين الاستيراد أو التصدير للعينات المحمية وتحرير المحاضر بشأن المخالفات لهذا القانون، دون اختصاصها في تحريك الدعوى العمومية، ما لم يتعلق الأمر بخرق أحكام المدونة خاصة ما يتعلق بالفصل 23 الذي ينص على البضائع المحظورة وأحكام الفصل 181 المتعلق بالحيازة غير المبررة, وأحكام الفصل 282 من المدونة العامة للجمارك.

وتطبق العقوبات المنصص عليها في المادة 63 و64 التي تأخذ شكل غرامات مالية أخذا بعين الاعتبار نوعية وخطورة المخالفة، والفئة المسجل فيها هذا النوع الذي تنتمي إليه العينة المعنية بالمخالفة وانعكاسات المخالفة على الوسط البيئي.

ثانيا: الوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصر ح به ومحاربته من طرف الجمارك:

يقصد بالصيد غير المشروع والغير القانوني، صيد الأسماك وكل الأصناف البحرية الأخرى الذي تمارسه سفن الصيد دون ترخيص أو أي وثيقة معادلة خرقا للنصوص القانونية والتنظيمية المطبقة على المياه البحرية المغربية، وذلك وفقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 15.12 ، الذي يتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني ومحاربته الذي جاء ليتمم الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.255 المتعلق بالصيد البحري الصادر في 23 نونبر 1973، وتنص المادة 3 من القانون السالف الذكر على منع استيراد تحت أي نظام كان كل منتج بحري متأت من الصيد غير القانوني وتسويقه داخل التراب الوطني أو تصديره.

واختصت المادة 31 من القانون، إدارة الجمارك ومندوبية الصيد البحري وضباط الشرطة القضائية، بالبحث عن المخالفات لهذا القانون وإثباته بمحاضر قانونية ويرسل أصلها إلى مندوبية الصيد البحري لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 34 ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في مدونة الجمارك.

ثالثا: منع استيراد وتصدير وتسويق واستعمال الأكياس البلاستيكية:

في إطار اتخاذ التدابير لحماية البيئة، عمل المشرع على إصدار القانون رقم 15.77 بتاريخ 7 دجنبر 2015، لمنع الأكياس البلاستيكية التي تعتمد على تكوينها على جزئيات البوليميرات الطبيعية أو المصطنعة، والتي تمنح بعوض أو بدونه للمستهلكين في نقاط البيع بغرض تلفيف البضائع وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 4 من القانون 77.15 السالف الذكر.

وقد خص المشرع لتطبيق هذا القانون إدارة الجمارك وفقا للمادة 5 من القانون 77.15 بالتثبت والبحث عن المخالفات لهذا القانون وزجرها، ومباشرة المتابعات بشأنها كما هو معمول في مجال الجمركي حينما يتعلق الأمر باستيرادها أو تصديرها لأكياس البلاستيكية المعني بالمنع وفق المادة 8 من القانون 77.15.

رابعا: منع الاتجار غير المشروع في النفايات ونقلها عبر الحدود:

تعمل إدارة الجمارك على مراقبة نقل النفايات عبر الحدود ومحاربة الاتجار غير المشروع فيها، وذلك تنفيذا منها للقانون رقم 28.00 ، المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر في 22 نونبر 2006، والذي يهدف منه المشرع إلى وقاية صحة الإنسان والحيوان والمياه والهواء والتربة والأنظمة البيئية من الآثار الضارة للنفايات وحمايتها منها، لذلك يعمل هذا القانون على تنظيم عمليات نقل وجمع النفايات واستيرادها وتصديرها وتخزينها بطريقة عقلانية من الناحية الأيكولوجية.

ويقصد بالنفايات الخطرة" كل أشكال النفايات التي بسبب طبيعتها الخطر أو السامة أو المتفاعلة أو القابلة للانفجار أو الجرثومية، تشكل خطر على التوازن البيئي حسب المعايير الدولية"، ويمنع القانون استيراد النفايات الخطرة ، غير أنه يمكن للإدارة الترخيص باستيراد النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة مناطق التسريع الصناعي المحدثة طبقا للقانون رقم 19.94، شريطة التزام صاحب طلب الترخيص بمعالجة هذه النفايات قصد التخلص منها في الأماكن المحددة في المادة 29 من القانون 28.00، ولا يسلم إلا ترخيص واحد عن كل عملية استيراد وعن كل صنف من الأصناف الخطرة، وتحدد مدة الترخيص في شهرين من تاريخ تسليمه. كما يخضع عبور النفايات الخطرة للتراب الوطني لترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي تطبيقا للمادة 42 من القانون 28.00، ويمكن العمل على تصدير النفايات بناء على ترخيص منسق شريطة قبول الدولة المعنية المستوردة كتابة وفق مقتضيات المادة 44 من نفس القانون السالف الذكر.

وتعتبر المخالفات لعملية الاستيراد أو التصدير أو العبور مخالفة لأحكام المواد 42 إلى 47 من القانون 28.00، ويترتب عليها تحرير محاضر من قبل أعوام إدارة الجمارك والأعوان المشار إليها في المادة 62 تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفات، وتعتمد هذه المخاطر إلى أن يثبت ما يخالفها وفق أحكام المادة 28 من القانون 28.00، وترسل هذه المحاضر داخل أجل 15 يوما من تاريخ تحريرها إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية بشأنها وتطبيق العقوبات الحبية والغرامات المالية المنصوص عليها في المواد 70 إلى 81 من القانون 28.00.

النقطة الثانية: حماية البيئة وفق مدونة الجمارك:

المشرع المغربي لم ينص صراحة على تجريم "جرائم البيئة" بتخصيص نص فريد ضمن القواعد الزجرية لمدونة الجمارك المنصوص عليها في الجزء التاسع من المدونة، غير أنه نص في الفصل 23 على البضائع التي تعتبر محظورة وفق أحكام التشريع الجمركي: "حيث تعتبر جميع البضائع محظورة حينما يكون استيرادها أو تصديرها:

- ممنوعا بأي وجه من الوجوه؛
- أو خاضعا لضوابط الجودة أو التكييف أو لإجراءات خاصة.

غير أنه يمكن إنجاز عمليات الاستيراد أو التصدير والمطبقة على البضائع المصرح بها أو مراعاة الضوابط التي تفرض قيود على الاستيراد أو التصدير بشأن الجود أو التكيف.

كما استثنى المشرع هذه البضائع المحظورة وفق التعريف السابق من الخضوع الأنظمة الاقتصادية ، إذا تعلق الأمر بالحالات التي نص عليها في الفصل 115 (الحيوانات المصابة بالأوبئة والمخدرات..).

وصنف المشرع الجمركي هذه البضائع المحظورة والممنوعة وفق الفقرة الأولى من الفصل 23 السالف الذكر" باعتبارها جريمة تهريب حيث يتم استيرادها أو تصديرها عن طريق مكتب جمركي بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح مزور أو غير مطابق للبضائع المقدمة" وفق مقتضيات الفقرة 8 من الفصل 281 من مدونة الجمارك وعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنة، بغرامة تعادل 3 مرات مجموعة قيمة الأشياء المرتكب الغش بشأنها، وتضاعف الغرامة عندما تتعلق الجريمة ببضائع ذات تأثير على الصحة العامة والبيئة، أو عندما تقترن بظروف التشديد.

وبمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والأشياء المستعملة لإخفاء الغش، كما أن الحيازة غير المبررة للبضائع البيئية وفق أحكام الفصل 181 ، تعتبر جريمة تهريب وإجراء عملية الاستيراد أو التصدير للبضائع المحظورة، الخاضعة لقيود وضوابط الجودة أو الترخيص والتي هي موضوع تصريح المفصل دون التوفر على ترخيص أو شد مطابق، يشكل مخالفة جمركية من الطبقة الثانية المنصوص عليها في الفصل 294 من مدونة الجمارك ويعاقب عليها بالغرامة من 300 إلى 30000 درهم .

خاتمة:

ختاما يمكن القول بان مبادرة الجمارك الخضراء تقوم على تعزيز قدرة الإدارات الجمركية وشركائها على كشف ومكافحة الاتجار غير المشروع بالسلع المضرة بالبيئة، كما ورد في الاتفاقات البيئية ذات الصلة، حيث تتضمن المبادرة شكلا خاصا من التعاون والتنسيق بين الإدارات الجمركية، والمؤسسات المعنية بالبيئة .

وإذا كانت الضوابط البيئية على أهميتها في حماية التنوع البيولوجي على العموم، فقد أصبحت في الوقت الراهن مع تحرير التجارة الدولية تأخذ أبعادا جديدة في المعاملات التجارية العالمية باعتبارها من الإجراءات الرمادية المقيدة للتجارة ، تحت شعار المنتجات الصديقة للبيئة والمعايير البيئية، في الوقت الذي ساد فيه الاعتقاد أن البيئة الاقتصادية الدولية أصبحت مواتية للدول النامية والمتقدمة على السواء.

حيث لوحظ أن الدول المتقدمة تلجأ إلى وضع الحواجز البيئية (الصحية البيئية) كلما استطاعت للدول النامية التصدير إلى أسواقها الداخلية، لتتحول الميزة التنافسية لصالح الدول الصناعية المتقدمة ، وذلك للحد من تدفع السلع الأجنبية لأسواقها، ففي الولايات المتحدة تحتل الرتبة الأولى في العام في عدد المعايير والقيود الصحية والبيئية المطبقة، ويصعب بالتالي على الدول النامية بما فيها المغرب لولوج صادراتها للأسواق الأمريكية .

كما أن التشريعات الأوربية لم تكتف بفرض معايير البيئة على السلع المستوردة ، بل ركزت عليها وأدرجتها في الاتفاقيات التجارية مع النامية دون مراعاة الفرق البنية التحتية والنمو بينهما، فإلى حدود سنة 2017 تم رفض دخول المنتجات إلى الاتحاد الأوربي بحوالي 2341 حالة لأسباب تتعلق بمخاطر على صحة الإنسان والبيئة .

وقد كان المغرب من هذه السياسات التجارية الأوربية متضررا فكثيرا ما يتم إرجاع صادرات المغرب الفلاحية إلى الاتحاد الأوربي، التي امتدت إلى مدخلات الإنتاج ومخرجات العملية الإنتاجية، والتي يعجز المغرب عن توفير شروطها على المدى القصير أو المتوسط، فمثلا يشترط الاتحاد الأوربي على المغرب خفض كمية المياه الناتج من صناعات الغزل والنسيج في إطار جهود الاتحاد الأوربي لوقف هدر الموارد المائية، من تم يتوجب على المغرب (في غياب تشريع دولي للمنافسة) العمل على تأهيل إنتاجه ليسحب التشريعات الدولية للبيئة وتوسيع أسواق صادراته بعيدا عن التبعية للاتحاد الأوربي.

المراجع العربية:

الكتب:

1. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة 1، 2012.

النصوص القانونية:

1. الظهير الشريف رقم 1.14.09 بتاريخ (2 مارس 2014) لتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة الميثاق الوطني للبيئية والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ (20 مارس 2014).

2. الظهير الشريف رقم 1.11.84 صادر في 2 يوليوز 2011 بتنفيذ القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة والاتجار فيها، الجريدة الرسمية عدد 5962 بتاريخ 21 يوليوز 2011.

3. الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ (22 نونبر 2006) الصادر بتنفيذ القانون 28.00 المتعلق بالنفايات وتدبيرها، كما تم تغييره بالقانون 23.12 بتاريخ (2 غشت 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6078 بتاريخ 30 غشت 2012.

4. القانون الإطار رقم 9912 بمثابة ميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 20 مارس 2014

5. –القانون رقم 51.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.126 (R-13-2014) الجريدة الرسمية عدد 6845 بتاريخ 6 يناير 2020،

6. المرسوم رغم 2.17.587 بتاريخ (10 دجنبر 2018)، بتحديد شروط وكيفيات استيراد النفايات وتصديرها وعبورها، الجريدة الرسمية عدد 6737 بتاريخ (24 دجنبر 2018).

المراجع الأجنبية:

1. Elisabeth Natarel , la douane face aux enjeux de la protection de l'environnement , ITCIS, édition 2012.

. 2 Talia Einhorn, Customs Law international, Oxford Public international law, Published by Max Planck encyclopedia of international law, June 2014.

3 . Sebastian saez. Olivier cadot, Non-Tariff Measures, impact, regulation, and trade facilitation.Word bank,2012

4 . philippe Bonlems, Gilles Ratillon, la dimension internationale des problèmes environnement, l'économie de l'environnement, que sais-je ? repères 2013.

5 . Heinen J.T, convention on international trade in endangered species (cites) Encyclopedia of earth science springer, Daradrecht, 2017

6 . Katharina Kummer Peiry, the basel convention on the control of trans boundary movements of hazardous wastes and their disposal Soy Intel. Proc, 2013 .

7 . Liala Mkimer,Bengeloune , modelisation des barrières non tarifaires et leur impact sur les échanges internationaux, une application aux pays méditerranéens , thèse de doctorat en économique, université de Toulouse, France 2013

Articles:

8. -philippe Bontems, mondialisation, commerce international et environnement, Revue économique, éditeur presses de sciences po, 2010/1, vol 61 .

9 . Sihem Dekhili, le concept d'eco-produit : quelles perceptions pour le consommateur ? Revue de Gestion 2000, Association de recherches et publication en management, vol 30, 2013/5.

10. Mark Wu, James S, the next generation of trade and environment conflicts: the rise of green industrial policy, 180 NW.U.L Tev 401 (2013-2014 .(

11. Ariane de bourdeau , Aux origines de la pensée écologique , Revue Français de l'histoire des idées politiques, 2016/2, n° 44 .

12. Lionel frontagné, l'environnement nouvel obstacle au commerce de produit agricoles et alimentaires, Revue économie internationale, Numéro 3/2001 (n° 87)

13. Kunio Mikuriya, Illicit wildlife trade and role of customs, world customs journal.2015.

المواقع الإلكترونية :

1 . https://www.un.org/sustainabledevelopment /

2 . www.greencustoms.org

3. www.wcoomd.org/en/about-us/legal-instruments/conventions.aspx

4 . www.unep.org/explore-topics/environement-governance /

5 . https://www.unodc.org/unodc/fr/wildlife-and-forest-crime/iccwc.html

6 . https://www.cites.org/eng

7 . https://www.basel.int /

8 . https://www.cites.org/fra/prog/permit_system

9 . https://zone-unep.org/treaties/montereal-protecal

10 . https://bch.cbd.int/protocol /

11 . https:/unep.org/ar/explore-topics/biosafety/about-alstant-alhayayyt.

12 . https://widoc.unep.org/handle/20.500.1182/8771

13 . https://www.un.org/ar/events/crimecongress2015/wildlife.shtml